القـرار 21 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* القرار 37 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*ب)* القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي؛

*ج)* القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1) والبلدان المتقدمة؛

*هـ )* القرار 139 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*و )* القرار 44 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ز )* القرار 54 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU–T)؛

*ح)* التوصية ITU–D 22 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات؛

*ط)* القرار 72 (Rev.WRC–19) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

*ي)* أحكام الفقرتين 26 و27 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ك)* المبادئ الأساسية المتضمنة في إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة في الفقرات 60 و61 و62 و63 و64؛

*ل)* أحكام الفقرات 23ج) و27ج) و80 و87 و89 و96 و97 و101 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادر عن القمة؛

*م )* القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*ن)* القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

 *أ )* استمرار تنامي دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ضمن التغيرات الحاصلة في السنوات الأخيرة؛

*ب)* أن المنظمات الإقليمية هي من الجهات المهمة التي ينبغي التنسيق معها لدعم التنسيق والتعاون بشأن تنفيذ المشاريع الإقليمية؛

*ج)* أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات أثبتت فائدتها الكبيرة؛

*د )* أن الاتحاد يتولى عقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات الاتحاد وأنه يمكن للمنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية تقديم الدعم في ذلك؛

*ﻫ )* أن الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة الإقليمية أصبحت أكثر أهمية، وأنها تشمل عدداً متزايداً من القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

*و )* ضرورة اتباع السبل والأساليب التي من شأنها تعظيم دور الاتحاد الدولي للاتصالات عموماً وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU–D) خصوصاً في تنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً وإقليمياً ووطنياً، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية الأخرى وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة؛

*ز )* ضرورة اغتنام كل فرصة لإتاحة فرص إضافية للخبراء من البلدان النامية لاكتساب الخبرة عن طريق المشاركة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول أعمال لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن البلدان النامية توجد في مراحل مختلفة من التنمية؛

*ب)* بأن هناك حاجة تستدعي لهذا السبب تبادل وجهات النظر على المستوى الإقليمي بشأن تنمية الاتصالات؛

*ج)* بالصعوبة التي تواجهها بعض البلدان في بعض المناطق من حيث المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها قطاعات تنمية الاتصالات (ITU–D) وتقييس الاتصالات (ITU–T) والاتصالات الراديوية (ITU–R) بالاتحاد؛

*د )* بأن اتباع نهج مشترك ومنسق داخل الاتحاد إزاء دراسة المسائل المتصلة بتنمية وتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

*ﻫ )* بأن أفرقة المقرِّرين الإقليميين عملاً بالقرارين 44 و54 (المراجَعين في جنيف، 2022) المنوه بهما أعلاه قد تسمح بتوسيع مشاركة بعض البلدان بتكلفة أقل في دراسة بعض المسائل؛

*و )* بأن العديد من هذه البلدان يستفيد بالفعل من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

*ز )* بأن الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتكوين الخبرات والمعارف الإدارية والتقنية؛

*ح)* بضرورة التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد في هذا الشأن عند تنفيذ محتوى القرارين 44 و54 (المراجَعين في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*ط)* بالدعوة إلى أن تَعقد أفرقة الاتحاد الإقليمية وأفرقتها الفرعية اجتماعات افتراضية أو حضورية مع إمكانية المشاركة عن بُعد مستقبلاً، تُنظَّم بالتنسيق مع مكاتب الاتحاد الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة له؛

*ي)* بتزايد انخراط المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لا في أعمال وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد فحسب، بل في تلك المتعلقة بقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد أيضاً؛

*ك)* أن المادة 43 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (الرقم 194)، تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن معالجتها على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتعارض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية"،

وإذ يذكِّر

 *أ )* بإمكانية إنشاء أفرقة إقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات يكون من المستصوب، بسبب طابعها المحدد، دراستها في إطار منطقة أو أكثر من مناطق الاتحاد؛

*ب)* بالمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى:

'1' تنفيذ مشاريع التعاون التقني والمساعدة المباشرة للمناطق الأخرى؛

'2' التعاون في المبادرات الإقليمية مع المنظمات الإقليمية والدولية القائمة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بضرورة إيجاد الآلية اللازمة لتوحيد الجهود مع الجهات المشار إليها في القرارين 44 و54 (المراجَعين في جنيف، 2022)؛

*د )* بقيود الميزانية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وضرورة دعم هذه المكاتب بموارد مالية وبشرية،

يقـرر

1 الاستمرار في تشجيع إنشاء الأفرقة الإقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات تخص منطقة بعينها؛

2 تشجيع تعاون المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد مع الأفرقة الإقليمية ذات الصلة وأعضاء القطاعات في الاتحاد والهيئات الأكاديمية والمنتسبين ومع المنظمات الإقليمية للاتصالات ومنظمات التقييس الإقليمية فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام المشترك؛

3 استمرار قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الأنشطة المشتركة مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية ومع معاهد التدريب أيضاً في مجالات الاهتمام المشترك، والتعاون في هذه الأنشطة وتنظيمها، وأن يراعي الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات؛

4 إرسال نتائج أنشطة الأفرقة الإقليمية إلى قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد لاستخدامها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات الضرورية للتنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات التقييس الإقليمية، حسب الحاجة؛

2 بتنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان الاتصال الفعّال بين الأفرقة الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و54 (المراجَعين في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لا سيما فيما يخص المسائل التكميلية قيد الدراسة؛

3 بدراسة وسائل زيادة الموارد في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لتنفيذ المبادرات الإقليمية في فترة الدراسة بالقدر الممكن عملياً في حدود موارد الميزانية؛

4 ببذل قصارى الجهود كي تتمكن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من دعم وتيسير تنفيذ المبادرات الوطنية للدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديرَي مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سير أعمالها بسلاسة؛

2 بالنظر في عقد مؤتمرات وورش عمل، كلما كان ذلك ممكناً، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات ومؤتمرات/ورش عمل الأفرقة الإقليمية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى العمل في سبيل تنفيذ هذا القرار واقتراح بعض الأفكار المبتكرة لتوليد إيرادات

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)